مكه ولاامانا فالمراد ان الله تعالى حكم بحرمتها وابرهيم اظهر هذا الحكم على العباد ودعا لاهلها حيث
قال اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات وغيرها من الايات واني حرمت المدينه هي علم بالغلبه
لمدينته صلى الله عليه واله وسلم التي هاجر اليها فلا يغباد عند اطلاق لفظها الاهي كما حرم ابرهيم مكه واني
دعوت في صاعها ومدها اي فيما يكال بهما لانهما مكيالان معروفان بمثلي ما دعا به ابرهيم لاهل مكه
متفق عليه المراد من تحريم مكه تامين اهلها من ان يقاتلوا او تحريم من دخلها لقوله تعالى ومن دخله كان
امنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينه خلاف وورد تحريمها بالفاظ كثيره
ورجحت روايه ما بين لابتيها لتوارد الرواه عليها وللحديث الرابع عشر وهو قوله وعن علي رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينه حرام ما بين عير بالعين المهمله فمثناه تحتيه فراء جبل
بالمدينه الى ثور رواه مسلم ثور بالمثلثه وسكون الواو اخره في القاموس انه جبل بالمدينه قال ومنه الحديث
الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال واما قول ابي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف
والصواب الى احد لان ثور انما هو بمكه فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد
عبد السلام البصري ان حذا احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طوائف من العرب
العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقه
قال ان خلف احد من شماله جبلا صغيرا الى المدور يسمى ثور يعرفه اهل المدينه خلف عن سلف انتهى وهو لا
ينافي حديث ما بين لابتيها لان اللابتين يكتنفانها كما في القاموس ويميز مكتنفان المدينه فهي حيث يميز
وثور يغرى اللابتين تمت ولم تجد في بعض النسخ ه

باب صفة الحج ودخول مكه

اراد به بيان المناسك والاتيان بها مرتبه وكيفيه دقويها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ما ذكر
الحديث الاول عن جابر بن عبد الله رضي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حج حجه بالحاء لانه ولي ذلك
بعد تنقي الحج حين سالوه عنه محمد بن علي بن الحسين رضي كما في صحيح مسلم فخرجنا معه اي من المدينه حتى اذا
اتينا ذا الحليفه فولدت اسما بنت عميس يعني محمد بن ابي بكر تصغير العميس امراة ابي بكر فقال اي
النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسلي واستثفري بسين مهمله فمثناه فوقيه فمثلثه فرا هو شد المراة على وسطها
شيا ثم تاخذ خرقه عريضه تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من ورايها ومن قدامها الى ذلك الذي شد في وسطها
وقوله بثوب بيان لما يستثفر به واحرمي فيه انه لا يمنع النفاس صحة عقد الاحرام وصلى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اي صلوة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم والذي في الهدي النبوي انها صلوة الظهر
وهو الاولى لانه صلى الله عليه واله وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفه الخامسه هي الظهر وسافر بعدها في
المسجد مسجد ذي الحليفه ثم ركب القصوى بفتح القاف فصاد مهمله فواو فالف ممدود وقيل بضم القاف
مقصور وخطي من قاله كتب لنا قيه صلم حتى اذا استوت به البيدا اسم علم اهل رفع صوته بالتوحيد
اي افراد التلبيه لله وحده بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وكانت الجاهليه تزيد في التلبيه
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بفتح الهمزه وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل والنعمة لك والملك
لا شريك لك واهل الناس بهذا اللفظ الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلم شيا منه ولزم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم تلبيته حتى اذا اتينا البيت استلم الركن اي مسحه بيده واراد به الحجر الاسود واطلق

الركن عليه

الركن عليه لانه قد غلب على اليمانيه فرمل اي في طوافه بالبيت اي اسرع في مشيه مهرولا
فيما عدا بين الركنين اليمانيين فقط فانه مشى بينهما كما ياتي في حديث ابن عباس ثلثا
اي مرات ومشى اربعا ثم اتى مقام ابرهيم فصلى ركعتي الطواف ورجع الى الركن فاستلمه ثم
خرج من الباب اي باب الحرم الى الصفا فلما دنى قرب من الصفا قرا ان الصفا والمروه من
شعاير الله ابدا اي الاحد في السعي بما بدا الله به فرقا بفتح القاف الصفا حتى راى البيت
فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وبين ذلك بقوله وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده باظهاره تعالى للدين
ونصر عبده يريد به نفسه وهزم الاحزاب في يوم الخندق وحده اي من غير قتال من الادميين
ولا سبب لانهزامهم كما اشار اليه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها او المراد كل
من تحزب لحربه صلى الله عليه واله وسلم فانه هزمهم ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات دل انه كرر الذكر
المذكور ثلاثا ثم نزل من الصفا منتهيا الى المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي قال عياض
فيه اسقاط لفظه لابد منها وهي حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادي فسقط لفظه رمل قال
وقد ثبتت هذه اللفظه في روايه لمسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين حتى اذا
صعد من بطن الوادي مشى الى المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا من استقبال
القبله الى اخر ما ذكر فذكر اي جابر الحديث بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجه وفيه اي في
الحديث فلما كان يوم الترويه بفتح المثناه الفوقيه فرا وهو الثامن من شهر الحجه سمي بذلك
لانهم كانوا يتروون فيه اذ لم يكن بعرفه ما توجهوا الى منى وركب النبي صلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث بفتح الكاف ثم مثلثه لبث قليلا اي بعد
صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاجاز اي جاوز المزدلفه حتى اتى عرفه اي قرب منها لانه
دخلها بدليل فوجد القبه خيمه صغيره قد ضربت له بنمره بفتح النون وكسر الميم فرا فمثناه
محل معروف فنزل بها فان نمره ليست من عرفات حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت
له بصيغة المجهول الحا المهمله اي وضع عليها رحلها فاتى بطن الوادي وادي عرفه فخطب
الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر جمعا من غير اذان ولم يصل بينهما
شيا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل فيه ضبطان
بالجيم والحا المهمله والموحده اما مفتوحه او ساكنه وبها ذكره في النهايه وفسره بطريقهم الذي يسلكونه
في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل بين يديه واستقبل القبله
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفره قليلا حتى غاب القرص قال في شرح مسلم
هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال قيل صوابه حتى غاب القرص قال
ويحتمل ان يكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفره فان هذه قد
تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال لقوله حتى غاب القرص ودفع وقد
شنق بتخفيف النون ضم وضيق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك بفتح الميم وكسر الرا

Copyright © King Saud University